الأمم المتحدة

A/HRC/13/58

الجمعية العامة

Distr.: General
21 January 2010
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثالثة عشرة**
البند 9 من جدول الأعمال
**العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان**

# تقرير اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية عن دورتها الثانية *

*الرئيس – المقرر*: إدريس **الجزائري** (الجزائر)

* تأخر تقديم هذا التقرير.



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً | مقدمة ..... | 3-1 | 3 |
| ثانياً | تنظيم الدورة ..... | 125-4 | 3 |
| | ألف- الحضور ..... | 5 | 3 |
| | باء- افتتاح الدورة ..... | 6 | 3 |
| | جيم- انتخاب الرئيس – المقرر ..... | 9-7 | 4 |
| | دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ..... | 115-10 | 4 |
| | هاء- مناقشة بشأن الطريق إلى الأمام للدورات المقبلة ..... | 122-116 | 32 |
| | واو- اعتماد التقرير ..... | 125-123 | 33 |
| المرفقات | | | |
| الأول | الحضور ..... | | 35 |
| الثاني | مشروع جدول الأعمال المنقح ..... | | 37 |

# أولاً- مقدمة

1- تقدم اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية (اللجنة المخصصة) هذا التقرير عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان 103/3 وقراريه 21/6 و30/10.

2- وامتثالا لمذكرة الأمانة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها (A/58/CPR.7)، لا يحتوي الفرع المواضيعي في هذا التقرير إلا على مقترحات نصية تمت صياغتها أثناء الدورة، وكذلك تعديلات ومقترحات قدمت إلى الأمانة حتى أسبوعين بعد الدورة، شريطة أن يكون قد تم بيان الاقتراحات أثناء الدورة.

3- وترد ملخصات للآراء التي أعرب عنها والنص الكامل لورقات المواقف في الوثيقة A/HRC/13/CRP.1، المتاحة على شبكة الإنترنت، دون تحرير وباللغة الإنكليزية فقط، في الموقع: http://www2.ochcr.org/english/issues/racism/2ndAdHocCommittee/htm.

# ثانياً- تنظيم الدورة

4- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثانية في الفترة من 19 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، حيث عقدت ما مجموعه 14 جلسة.

## ألف - الحضور

5- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي.

## باء - افتتاح الدورة

6- رحبت منى رشماوي، رئيسة فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالمندوبين الحاضرين في الدورة الثانية للجنة المخصصة، التي أتاحت فرصة لمواصلة العمل انطلاقا من الزخم الذي أوجده مؤتمر ديربان الاستعراضي. وأشارت إلى أن مجموعة الأفكار الواسعة النطاق الواردة في الوثيقة الختامية المشار إليها في الفقرة 2(د) من خارطة الطريق أتاحت فرصة للانخراط في حوار بناء، وقدمت عرضا تاريخيا للعملية التي أفضت إلى إنشاء ولاية اللجنة المخصصة.

## جيم – انتخاب الرئيس – المقرر

7- أعيد انتخاب إدريس الجزائري، الممثل الدائم للجزائر، رئيسا- مقررا للجنة المخصصة بالتزكية. وشكر إدريس الجزائري المندوبين على ثقتهم وشدد على أن الدورة الثانية ستركز تركيزا محددا على الوثيقة الختامية المشار إليها في الفقرة 2(د) من خارطة الطريق بشأن وضع المعايير التكميلية، الواردة في الوثيقة A/HRC/AC.1/2/2 (المشار إليها فيما يلي ب"الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق").

8- وأوضح الرئيس أن النصوص التالية استخدمت لإعداد هذه الوثيقة:

- الفقرة 199 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- مقرر مجلس حقوق الإنسان 103/3 المنشئ لولاية اللجنة المخصصة؛
- قرار مجلس حقوق الإنسان 30/10 الذي أقر خارطة الطريق؛
- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

9- وشدد الرئيس على أنه أخذ التعليقات التي أبديت أثناء الاجتماع غير الرسمي المعقود يوم 10 تموز/يوليه 2009 في الحسبان عند وضع الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق. بيد أنه أشار إلى أن بعض الإسهامات المتلقاة لا تندرج في إطار ولاية اللجنة المخصصة، أو تتعارض مع ولايات آليات أخرى، أو تتصل بالإجراءات أو القضايا المواضيعية أو المواقف القائمة على مبادئ. ومع ذلك، فإنه، توخيا لتعزيز الشفافية، جرى أيضا إدراج فرع يلخص آراء وتعليقات الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية. وطلب الرئيس أن تركز المناقشات على الفروع الرئيسية للوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق. وبالنظر إلى طابع القضايا الموضوعية المدرجة في الوثيقة الختامية، لا بد من اتباع نهج يركز على الضحايا. ورحب الرئيس بالفرصة المتاحة للجنة المخصصة للانطلاق قدما بمساعيها وأعرب عن تمنياته في أن تكون الدورة مثمرة وفعالة وموضوعية.

## دال – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

10- دعا الرئيس إلى تقديم تعليقات على جدول الأعمال الوارد في الوثيقة A/HRC/AC.1/2/1. وأثناء النقاش، كثيرا ما ترابطت البيانات المدلى بها بشأن جدول الأعمال مع البيانات المدلى بها بشأن تنظيم الأعمال ومشروع برنامج العمل الوارد في الوثيقة A/HRC/AC.1/2/CRP.1. ولذلك يتم تناول البندين على السواء تحت العنوان نفسه.

11- وأشارت نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، إلى أنها لا يمكنها قبول جدول الأعمال وبرنامج العمل بالبنية المعروضين بها وطلبت أن يقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال جديد وبرنامج عمل جديد يتيحان للجنة بدء عملية إعداد صك دولي جديد.

12- وذكرت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، أنها ترى، على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي لا يعترض على المبدأ الخاص باعتماد معايير تكميلية، أن القرار الذي يقضي بذلك ينبغي أن يكون توافقيا. وشددت السويد أيضا على أن أي تحديد لثغرات يلزم أن يرتكز على بيانات مستمدة من واقع التجربة وألا يرتكز على الآراء فقط، وأكدت على أن الحاجة إلى اعتماد معايير ينبغي أن تكون مبررة منطقيا وقائمة على أدلة. وينبغي ألا تقوض أي معايير تكميلية المعايير القائمة أو تكون تكرارا لها، وينبغي إشراك جميع الأطراف المعنية، بمن في ذلك أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، في العملية. وذكرت السويد أيضا أن من الضروري الاتفاق على هذه المبادئ أولا كيما يتسنى لها أن توافق على جدول الأعمال المقترح. وأعربت أذربيجان عن تأييدها لوضع معايير تكميلية بالنظر إلى أن بعض التحديات لا تغطيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، وشددت على أن توافق الآراء ينبغي ألا يكون شرطا مسبقا لعمل اللجنة المخصصة.

13- وذكرت الأرجنتين، باسم البرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للدراسة التي أعدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والواردة في الوثيقة A/HRC/4/WG.3/7، والدراسة التي أجراها الخبراء الخمسة، والواردة في الوثيقة A/HRC/4/WG.3/6. وأضافت الأرجنتين أن مناقشة بشأن تحديد الثغرات الإجرائية والموضوعية ينبغي أن تسبق أي مناقشة بشأن المواضيع وأن تجرى بروح توافقية، وأيدت النرويج هذا الرأي.

14- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها لا تعتقد أن هناك حاجة إلى معايير جديدة أو فائدة تجنى منها. فالمشكلة لا تتعلق بثغرات في الإطار القانوني الدولي القائم وإنما تتعلق، بالأحرى، بثغرات في تنفيذ المعايير القائمة. وسيكون فهم أسباب نجاح أو عدم نجاح بعض النهج أكثر فائدة من وضع معايير جديدة. والفحص الذاتي والتمحيص أمران مهمان لجميع الدول.

15- وشدد الاتحاد الروسي على أن المعايير التكميلية ينبغي ألا تقوض المعايير القائمة. وقال إنه ينبغي، على وجه الخصوص، أن تؤخذ الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في الحسبان.

16- وقالت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، إنها ترى أن الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق ومشروع برنامج العمل لا يجسدان بدقة الإسهامات المقدمة من الاتحاد الأوروبي. ولم تدرج المبادئ الرئيسية للاتحاد الأوروبي في الفرع الخاص بالمبادئ في الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق. وطلبت السويد تنقيح الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق وبرنامج العمل. وذكرت أن الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق تنطوي على تحيز ديني شديد لا يعكس بدقة الإسهامات المتلقاة. ومن الناحية الأخرى، فإن

أشكال التمييز المضاعفة والمتعددة، بما في ذلك التمييز القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي، وكذلك الحاجة إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها على نحو أفضل، لا تظهر بوضوح كاف في الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق وفي مشروع برنامج العمل.

17- وأكدت كندا على أهمية المضي قدما بتوافق الآراء، وشددت على هذا الرأي أيضا وفود أخرى في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وأشارت كوبا إلى أن هذا نقاش مصطنع لأن مبدأ توافق الآراء يشكل حق نقض فعليا. وقالت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، إن النظام الداخلي للأمم المتحدة هو فقط الذي يتعين أن يوجه عمل اللجنة المخصصة وإن توافق الآراء، على الرغم أنه يظل أمرا مرغوبا فيه، ليس الطريق الوحيد إلى الأمام. وعلقت منظمة المؤتمر الإسلامي أيضا على الادعاء الذي مفاده أن الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق متحيزة لصالح التعصب الديني. وجرى الإعراب عن الرأي الذي مؤداه أن هذا التحيز قد يكون الأمر الواقع لأنه أيضا حقيقة ساطعة.

18- وحذرت نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، من التلميح إلى أن بعض القضايا أهم من غيرها. وادعت نيجيريا أيضا أن توافق الآراء ذريعة تستخدمها الدول التي تفضل ألا تشارك مشاركة حقيقية في النقاش. وأشارت نيجيريا كذلك إلى أن فكرة توافق الآراء، رغم كونها ملازمة للمفاوضات، لا تفرض على أي اجتماع باعتبارها شرطا، لأن من شأن هذا أن يجعلها عاملا مقيدا فيما يتعلق بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة الذي يوجه كل اجتماعات الأمم المتحدة. ومن ثم، فإن إجراء تعديلات في النظام الداخلي ينبغي أن يتم في الجمعية العامة وليس في هيئة فرعية.

19- وأعربت آيرلندا عن استيائها من حقيقة أن المواقف المشروعة للبلدان الغربية يفسرها البعض على أنها إحجام عن معالجة مشكلة العنصرية معالجة شاملة وأمينة وجادة، في حين أن الوضع عكس ذلك تماما في الواقع. واستشهد مندوب آيرلندا، كمثال، بما يقوم به بلده الذي استضاف مؤخرا زيارة قام بها خبراء من لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأضافت الدانمرك أن أية وثيقة ختامية للجنة المخصصة لن يكون لها نفس الوزن والتأثير إذا لم تكن معتمدة بتوافق الآراء، وأيدت اليونان هذا الموقف. واستفسرت البرتغال عن النظام الداخلي المنطبق. وقالت المكسيك إن توافق الآراء ليس الطريق الوحيد إلى الأمام، ولكن ما يلزم هو مستوى أدنى من الاتفاق على المواضيع التي يتعين تناولها.

20- وأشارت الجمهورية العربية السورية، وأيدتها في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، إلى أن مسألة المعايير التكميلية انبثقت عن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن توافق الآراء والإجماع ليسا مترادفين. واستفسر الوفد السوري أيضا عن السبب في أن الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق غير متاحة باللغة العربية. وأعرب الرئيس، بعد أن أبلغته الأمانة أن الوثيقة ستتوافر باللغة العربية قريبا، عن استيائه من تأخر توافر الترجمة.

21- وأشار الرئيس إلى النظام الداخلي للجمعية العامة، الوارد في الوثيقة A/520/Rev.17، وخلص إلى أن اللجنة المخصصة، بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، يتعين عليها تطبيق النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الذي، بدوره، يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة. وليس هناك أي غموض قانوني في هذا الصدد. بيد أنه، بصفته الرئيس، يفضل بوضوح توافق الآراء. غير أن هذا لا يعني أن الوثيقة التي لا تعتمد بتوافق الآراء لا تكون وثيقة سارية. والواقع أن هذا النهج يتعارض مع جوهر التعددية ذاته. وأوضح الرئيس أيضا أن الوثيقة الختامية المعدة في إطار خارطة الطريق تعرض كلا من الجوانب الجوهرية والجوانب الإجرائية على نحو منفصل عن الأخرى، وأن من الجلي أنه كان من الممكن هيكلة الوثيقة بطرق أخرى لا تعد ولا تحصى. وفيما يتعلق بمسألة الميل الجنسي، ذكر الرئيس أن بعض الدول طلبت في دورات سابقة أن تركز المناقشة على التمييز العنصري فقط، بينما قالت دول أخرى إنها تحبذ التركيز على جميع أشكال التمييز. وقد كرست ساعات طوال بالفعل لتناول هذه المسألة، دون التوصل إلى حسمها، وأصبح واضحا أن المسألة لن تكون موضوع توافق آراء. ثم اقترح الرئيس إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع برنامج عمل يمكن اللجنة المخصصة من وضع معايير تكميلية، وأشار إلى أن طبيعة الوسائل لم تحدد مسبقا.

22- وتكلم ممثل عن الشعوب الأصلية، باسم ائتلاف الشعوب والأمم الأصلية والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، فقال إنه ينبغي تناول حقوق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي توا.

23- وعند افتتاح الجلسة الثانية، عرض الرئيس جدول الأعمال المنقح الوارد في الوثيقة A/HRC/AC.1/2/1/Rev.1. وأقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال هذا لدورتها الثانية.

24- وتواصلت المناقشات المتعلقة بمشروع برنامج العمل خلال الجلستين الثانية والثالثة. وعند افتتاح الجلسة الرابعة، اتفق على إجراء المناقشات، ريثما يتم إقرار مشروع برنامج العمل بصفة نهائية، بالترتيب الأبجدي على أساس المواضيع المقدمة من الدول أو المجموعات لإدراجها في مشروع برنامج العمل.

### 1- الدعوة إلى الكراهية العنصرية والإثنية والقومية والدينية والتحريض عليها

25- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، وسويسرا (باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وأوروغواي)، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) وليختنشتاين، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وآيرلندا، والنرويج، والدانمرك، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وفرنسا، وكندا، وألمانيا، وسورية، وجنوب أفريقيا، والجزائر، والأرجنتين (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

26- وقدمت نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية) المقترحات التالية:

*1- تدين الدول الأطراف أية دعاية أو ممارسة أو منظمة تهدف إلى تبرير أو تشجيع أي شكل من أشكال الكراهية أو التمييز على أساس عرقي، يستهدف الأشخاص المنتمين إلى جماعات معينة، مثل الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية، واللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين والعمال المهاجرين والجماعات القائمة على أساس النسب، مثل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية والأقليات والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي؛*

*2- تتعهد الدول الأطراف فورا باتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى القضاء على كل أشكال التحريض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي أو إثني أو ديني، وتلتزم، لهذه الغاية، بجملة أمور من بينها:*

*(أ) إعلان أن جميع أشكال نشر الأفكار الرامية إلى التمييز أو الكراهية، وكذلك جميع أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال ضد أي مجموعة معينة من الأشخاص، تعد جريمة يعاقب عليها القانون؛*

*(ب) إعلان عدم مشروعية المنظمات، وكذلك الدعاية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى، التي تشجع وتحرض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي أو إثني أو ديني، وحظرها، وإعلان أن المشاركة في هذه المنظمات أو الأنشطة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون؛*

*(ج) عدم السماح للسلطات العامة الوطنية أو المحلية بالتحريض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي؛*

*(د) عدم السماح للأحزاب السياسية بالتحريض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي.*

27- واقترحت سويسرا، باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وأوروغواي، ما يلي:

*يمكن أن تتشاور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري مع الدول والأطراف المعنية وأن تنظرا في إعداد تعليق عام مشترك بشأن مسألة الدعوة إلى الكراهية والتحريض عليها، وفقا لما هو منصوص عليه في المواد المذكورة أعلاه، في إطار اختصاصات كل منهما ومع وضع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الاعتبار.*

28- وأعربت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، عن التأييد للمقترح الذي وضعته نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، واقترحت في الوقت نفسه التعديلات والإضافات التالية:

*1- يستعاض عن كلمة "تدين" في السطر الأول من المقترح الأول بكلمة "تحظر" وتضاف عبارة "وإثني وقومي وديني" بعد كلمة "عرقي" في السطر الثاني.*

*2- يستعاض عن عبارة "أو إثني أو ديني" في السطر الثاني من المقترح الثاني بعبارة "وإثني وقومي وديني".*

*(أ) تضاف عبارة "على أساس عرقي وإثني وقومي وديني" بعد كلمة "الكراهية" في السطر الأول.*

*(ب) يستعاض عن عبارة "أو إثني أو ديني" في السطر الثالث بعبارة "وإثني وقومي وديني".*

*(ج) تضاف عبارة "وإثني وقومي وديني" بعد كلمة "عرقي" في السطر الثاني.*

*(د) تعزيز تشريعاتها أو اعتماد ما يلزم من أحكام قانونية لحظر وقمع البرامج المحرضة على العنصرية وكراهية الأجانب والثني عن إدماج الأحزاب السياسية التي تروج للبرامج من هذا القبيل في التحالفات الحكومية لإضفاء مشروعية على تنفيذ هذه البرامج.*

29- وعلاوة على ذلك، أضافت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، المقترحين التاليين:

*1- تعلن الدول الأطراف، طبقا لمعايير حقوق الإنسان، عدم قانونية جميع المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق عرق أو مجموعة أشخاص من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي وعنصري وديني، وتحظر هذه المنظمات.*

*2- تصدر الدول الأطراف تشريعات محددة، حيثما لا تكون لديها هذه التشريعات، تحظر أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.*

30- وقدم الاتحاد الأوروبي المقترحين التاليين:

*1- ينبغي أن تدين الدول أية دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.*

*2- ينبغي أن تنفذ الدول المعايير القائمة بخصوص التحريض على الكراهية والعنف العنصريين أو الدينيين.*

31- وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية المقترحات التالية:

*الدول الأعضاء مدعوة إلى أن:*

*1- تجاهر برفض التعصب، بما في ذلك الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛*

*2- تعتمد تدابير لتجريم التحريض على العنف القائم على العرق أو الدين؛*

*3- توجه اللوم، حسب الاقتضاء، إلى الموظفين الحكوميين الذين يدعون،بصفتهم الرسمية، إلى الكراهية العنصرية والإثنية والدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛*

*4- تعرض في تقاريرها الدورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدرج في تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان بخصوص بالاستعراض الدوري الشامل، بيانا كاملا بالتدابير التي اتخذتها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها الحماية المتساوية بموجب القانون، لمواجهة ومكافحة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.*

## 2 - التشريعات الشاملة لمكافحة التمييز

32- خلال الجلسة الخامسة للجنة المخصصة، أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية السويد (بصفتها الوطنية وباسم الاتحاد الأوروبي)، وإيطاليا، والمملكة المتحدة، وآيرلندا، وإندونيسيا، والبرازيل، وكندا، وسلوفاكيا، والولايات المتحدة، وفرنسا، وسلوفاكيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمكسيك، وإكوادور، والأرجنتين، والدانمرك، والنرويج، والجمهورية العربية السورية. وأخذ الكلمة المراقبون عن الجهات التالية: مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته؛ ورابطة المواطنين العالميين؛ وائتلاف الشعوب والأمم الأصلية والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (بيان مشترك) (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

33- وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية المقترحات التالية:

*الدول الأعضاء مدعوة إلى:*

*1- وضع قائمة شاملة بالقوانين الحالية التي تحظر التمييز العنصري والديني؛*

2- *مراجعة القوانين الوطنية القائمة للتأكد من أن الحماية من التمييز العنصري والديني متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛*

3- *تيسير عقد اجتماع دولي لخبراء وطنيين مكلفين بتقييم هذه التشريعات ومدى فعاليتها في الواقع العملي؛*

4- *تقييم ما إذا كانت مؤسساتها المحلية الحالية تنفذ بقوة قوانين مكافحةالتمييز، وتحديد الإجراءات اللازمة لسد أية ثغرات في الإنفاذ؛*

5- *تقييم ما إذا كانت المؤسسات المحلية تنفذ على نحو ملائم قوانين مكافحة التمييز هذه على قدم المساواة فيما بين كل الجماعات العرقية والدينية داخل الدولة؛*

6- *إنشاء هيئة أو هيئات مسؤولة، إذا لم تكن هناك فعلا هيئة مسؤولة، عن ضمان إعمال قوانين مكافحة التمييز، والتحقيق في الحالات، والاحتفاظ بالإحصائيات ذات الصلة، وبحث الإدعاءات المتعلقة بعدم الإنفاذ أو بعدم سلامة الإنفاذ، ورفع قضايا على الأفراد الذين ينتهكون القانون؛*

7- *اتخاذ تدابير فعالة لضمان الاستفادة على قدم المساواة من البرامج أو الأنشطة الحكومية بغض النظر عن عرق الفرد أو دينه؛*

8- *اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم قيام الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، بالتمييز على أساس عرق الفرد أو دينه؛*

9- *اتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول أفراد جماعات الأقليات العرقية أو الدينية على السكن والتعليم وفرص العمل على قدم المساواة مع غيرهم؛*

10- *تعزيز الحرية الدينية والتعددية بالنهوض بقدرة أعضاء جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في الشؤون العامة.*

11- *التشجيع على تمثيل الأفراد، بغض النظر عن عرقهم أو دينهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، وبصفة خاصة في القطاع الحكومي؛*

12- *بذل جهود قوية لمكافحة التنميط العرقي أو الديني، الذي من المفهوم أنه الاستخدام البغيض للعرق أو الدين أو الأصل الإثني كمعيار في أعمال التوقيف والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري لإنفاذ القانون.*

وأيدت هذا المقترح المملكة المتحدة وآيرلندا وفرنسا وكندا وسلوفاكيا.

34- وتكلمت نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، فقدمت المقترحين التاليين، اللذين أيدتهما منظمة المؤتمر الإسلامي:

*1- تستعرض الدول الأطراف، وتعدل حسب الاقتضاء، قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة واللجوء والمواطنة على أساس الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وليس فقط على أساس الاعتبارات الأمنية؛ وتتفادى على وجه الخصوص أي تجريم واتباع نهج إثني بخصوص هذه المسائل، وبذلك تكفل خلو هذه القوانين والسياسات والممارسات من التمييز العنصري والديني والإثني وتوافقها مع التزامات الدول كما تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛*

*2- تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبصفة خاصة الأشكال المعاصرة الجديدة للعنصرية، من خلال تدابير وبرامج محددة، في مجالات من بينها التشريع والأنظمة القضائية والإدارية والتعليم والإعلام.*

وأيدت المكسيك وإكوادور هذا المقترح. وأعربت الأرجنتين عن اهتمامها بالمقترح.

35- وقدمت المملكة المتحدة المقترح التالي، الذي أعد بالاستناد إلى مقترح الولايات المتحدة:

*دعوة خبراء إلى تزويد اللجنة المخصصة بالمعلومات اللازمة عن تنفيذ التشريعات الوطنية لمكافحة التمييز.*

36- وافتتح الرئيس الجلسة السادسة، وأوضح أنه يلزم إجراء مزيد من المشاورات قبل اعتماد برنامج العمل. ولذلك جرى تمديد العمل بالاتفاق على مواصلة مناقشة المسائل المطروحة بالترتيب الأبجدي، على النحو المنصوص عليه في مشروع برنامج العمل الذي لم يتم اعتماده بعد.

### 3- التمييز على أساس الدين أو المعتقد

37- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك (باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي)، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأذربيجان، والنرويج، وبولندا، وفرنسا، وألمانيا، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية). وأدلى ببيان المراقب عن الجهة التالية: صندوق بيكيت للحرية الدينية (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

38- وقدمت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، المقترحات التالية:

*1- تحظر الدول الأطراف بموجب القانون التفوه بأمور تنطوي على إساءة أو إهانة جسيمة موجهة إلى أمور يعتبرها أي دين مقدسة، وتثير بالتالي سخط عدد كبير من أتباع ذلك الدين؛*

*2- يجب على الدول الأطراف سن قوانين تحظر نشر مواد تتضمن قوالب نمطية سلبية أو شتائم أو تستخدم لغة جارحة بشأن أمور يعتبرها أتباع أي دين أو عقيدة أمورا مقدسة أو متأصلة في كرامتهم كبشر، بهدف حماية حقوقهم الإنسانية الأساسية؛*

*3- تحظر الدول الأطراف توجيه شتائم علنية إلى الأديان وتشويه صورتها، والتحريض العلني على العنف، وتوجيه تهديدات ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصلهم القومي أو الإثني؛*

*4- توفر الدول الأطراف، في نطاق النظام القانوني والدستوري لكل منها، حماية كافية من أعمال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية بوجه عام؛ وتتخذ كل التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات؛*

*5- تعاقب الدول الأطراف على أشكال التعبير العلني ذات الأهداف العنصرية،أو التي تروج لأيديولوجية تدعي تفوق مجموعة من الأشخاص، أو تحتقرهم أو تهينهم، على أساس عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصلهم القومي أو الإثني؛ وتسن قوانين تحظر الأفعال المسيئة التي تكون فيها الدوافع الدينية عوامل مشددة؛*

*6- تطبق الدول الأطراف القوانين القائمة وتعززها بغية مكافحة ومنع الإفلات من العقاب على جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو الإثنية، والدينية واللغوية، والمهاجرين والقوالب النمطية المطبقة عليهم، ولا سيما على أساس الدين أو المعتقد.*

39- وقدمت المكسيك، باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، الاقتراح التالي:

*نشر ملخص للدراسات الإفرادية في هذا الصدد، يمكن أن يدرج فيه أيضا الاجتهاد القضائي الإقليمي، بغية تسليط الضوء على الممارسات القائمة في هذا المجال.*

40- وقدمت نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، المقترح التالي:

*تدرج الدول في تشريعاتها الجنائية الأفعال المسيئة التي تكون فيها الدوافع الدينية عاملا مشددا.*

41- وعند افتتاح الجلسة السابعة، أوضح الرئيس أن المشاورات جارية بشأن الكيفية التي يمكن بها إضافة مسألة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا إلى برنامج العمل والكيفية التي يمكن بها إعادة صياغة برنامج العمل، على نحو أكثر عمومية، كيما يكون اعتماده مقبولا من جميع الوفود. ورفعت الجلسة حتى اليوم التالي.

42- وعند افتتاح الجلسة الثامنة، تواصل، بناء على اقتراح الرئيس، النظر في المسائل الواردة في مشروع برنامج العمل باتباع الترتيب الأبجدي، ريثما يتم اعتماد مشروع برنامج العمل.

## 4- إنشاء أو تسمية أو إبقاء آليات وطنية مختصة بالحماية من التمييز ومنعه

43- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية المملكة المتحدة، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وآيرلندا، وبلجيكا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، والبرازيل، وفرنسا، وبولندا، وليختنشتاين، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والنرويج. وأخذ الكلمة المراقبون عن الجهات التالية: رابطة التعليم العالمي والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (بيان مشترك)؛ وائتلاف الشعوب والأمم الأصلية والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (بيان مشترك)؛ ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته؛ ورابطة المواطنين العالميين (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

44- وقالت المملكة المتحدة إنها ترى أن المعايير التكميلية يمكن أن تأخذ شكل مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى.

45- وقدمت منظمة المؤتمر الإسلامي المقترح التالي:

*إنشاء هيئة متخصصة مستقلة لرصد كل العملية المتصلة بالتمييز العنصري والديني والتعصب: جمع البيانات الإحصائية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وتصنيفها وتحليلها وإصدارها ونشرها؛ ومساعدة الضحايا والتحقيق في الحالات ورصد التشريعات وتوفير التدريب للشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن التشريعات والتخطيط والتنفيذ فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة في الصك؛ وكذلك إذكاء الوعي بشأن تشجيع التسامح ومنع تشويه صورة الأديان.*

46- وقدمت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، المقترح التالي:

*بالنظر إلى أهمية الآليات الوطنية للحماية من التمييز، ينبغي أن تعتمد الدول خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان.*

47- وبالنظر إلى أنه لا توجد ثغرات إلا في تنفيذ الالتزامات الدولية القائمة، قدمت الولايات المتحدة، وأيدها في ذلك فرنسا والنرويج، المقترحين التاليين:

*1- تقدم جميع الدول الأعضاء تقارير عن آلياتها الوطنية بحلول آذار/مارس 2010 وتقدم المنظمات غير الحكومية إسهاماتها بشأن هذا الموضوع أيضا.*

*2- ينبغي للدول، التي لا توجد لديها آليات لمكافحة التمييز، أن تنشئ أو تسمي آليات جديدة بحلول كانون الأول/ديسمبر 2010. وينبغي للدول، التي توجد لديها آليات منشأة فعلا، أن تحدد خطوات ملموسة لتحسين هذه الآليات بهدف توفير إطار شامل حقا لمكافحة التمييز، داخل حكوماتها، في خاتمة المطاف. وينبغي أن تقدم كل الدول الأعضاء، بحلول شباط/فبراير 2011، تقارير عن ما تحرزه من تقدم في هذا الصدد.*

48- وأشارت هولندا إلى أن من الممكن أن تكون للمبادئ التوجيهية أو لتجميع للممارسات الفضلى بشأن الآليات الوطنية فائدة في هذا الصدد.

## 5- الإبادة الجماعية

49- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وسويسرا، والأرجنتين، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، ورواندا، وأرمينيا، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، وتركيا، والنرويج، وكندا. وأخذ الكلمة المراقبون عن الجهات التالية: رابطة المواطنين العالميين؛ ورابطة التعليم العالمي والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (بيان مشترك)؛ ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

50- وبالنظر إلى أن ولاية اللجنة المخصصة هي وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اقترحت جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الأفريقية، وأيدها في ذلك باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، إنشاء منتدى مختلف لتناول هذه المسألة. وفي معرض تأييد الحقيقة التي مفادها أن هذا المنتدى ليس ملائما لتناول هذه المسألة، ذكرت تركيا بأن الموضوع تغطيه بالفعل الصكوك الدولية الموجودة.

51- وأعدت الأرجنتين وسويسرا المقترحين التاليين:

*1- إيلاء اهتمام ملائم وتخصيص موارد مناسبةلآليات الإنذار المبكر واستراتيجيات المنع على الصعيدين الدولي والإقليمي؛*

*2- تنمية الملكية الإقليمية لاستراتيجيات منع الإبادة الجماعية، واستنباط نهج تنطوي على الاحترام التام للسياقين الاجتماعي والثقافي، بغية تكملة العمل المضطلع به والتقدم المحرز على الصعيد الدولي.*

52- واقترحت رواندا التدابير التالية:

*1- إنشاء هيئة لرصد الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية، تسمى اللجنة المعنية بموضوع الإبادة الجماعية، تتولى متابعة تنفيذ الاتفاقية؛*

*2- إنشاء ولاية جديدة وتعيين مقرر خاص أو خبير مستقل لبحث الاتجاهات الجديدة وجميع المسائل المعنية المتعلقة بالإبادة الجماعية بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإبادة الجماعية؛*

*3- إعداد بروتوكول إضافي للاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية؛*

*4- إعداد قرارات أو توصيات للجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.*

53- واقترح الوفد الأرميني التدبيرين التاليين:

*1- استهلال إعداد تقرير تجميعي يتضمن تمحيص التشريعات الوطنية والتشريعات المتجاوزة للولاية الوطنية، التي تتناول مسألة مكافحة إنكار جريمة الإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية؛*

*2- توجيه طلب إلى مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية للتعليق على التطور الجاري لمفهوم المسؤولية عن الحماية.*

## 6- جرائم الكراهية

54- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، والأرجنتين (باسم البرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي)، والجزائر، ونيجيريا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والدانمرك، والنرويج، والجمهورية العربية السورية. وأخذ الكلمة المراقبون عن الجهات التالية: مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته؛ ورابطة التعليم العالمي والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (بيان مشترك) (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

55- وقدمت جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الأفريقية، المقترح التالي:

*1- ينبغي إدراج تعريف لجرائم الكراهية في البروتوكول الإضافي الذي تم تكليف اللجنة المخصصة بولاية إعداده؛*

*2- علاوة على ذلك، ينبغي في هذا التعريف إدراك، والنص على، الحقيقة التي مؤداها أنه قد يجري استهداف الأفراد ومجموعات الأفراد، بما في ذلك ممتلكاتهم، على أساس واحد أو أكثر من العوامل التالية: العرق والدين والأصل الإثني والأصل القومي، بغية تغطية أوسع نطاق ممكن عند تناول جرائم الكراهية؛*

*3- من المهم أيضا التشديد هنا على أنه ينبغي النص على تجريم الأفعال المسيئة التي تكون فيها الدوافع الدينية عاملا مشددا.*

56- وقدمت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، المقترح التالي:

*ينبغي أن تجمع الدول وتنشر بيانات ومعلومات عن جرائم الكراهية بغية تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.*

57- وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية المقترحات التالية:

*الدول الأعضاء مدعوة إلى تعزيز أطرها التشريعية لمكافحة أعمال العنف أو الترهيب المدفوعة كليا أو جزئيا بتحيز جان ضد عرق أو دين، ضمن أمور أخرى، أي جرائم الكراهية، عن طريق:*

*1- سن قوانين، حيثما لا توجد فعلا، تتناول صراحة جرائم الكراهية هذه؛*

*2- التتبع الفعال للإحصائيات المتعلقة بالجرائم بغية تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى قوانين جديدة في هذا الصدد؛*

*3- إجراء تحقيقات تشريعية وتحقيقات مشتركة بين الوكالات وتحقيقات خاصة أخرى بشأن مشكلة جرائم الكراهية.*

*والدول الأعضاء مدعوة إلى تعزيز إنفاذ هذه القوانين والسياسات المتعلقة بجرائم الكراهية عن طريق:*

*4- رصد حوادث جرائم الكراهية لتحديد ما إذا كانت القوانين المتعلقة بجرائم الكراهية يجري إنفاذها؛*

*5- اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن تكون لدى المؤسسات المنشأة لمكافحة جرائم الكراهية موارد كافية؛*

*6- اتخاذ تدابير فعالة لضمان إنفاذ قوانين كراهية الأجانب بصرامة؛*

*7- توفير تدريب ملائم بشأن كراهية الأجانب للمدعين العامين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون.*

*والدول الأعضاء مدعوة إلى مواصلة التوعية الفعالة للمجتمعات والجماعات المعنية لتحقيق ما يلي:*

*8- الاعتراف بجرائم الكراهية القائمة على أساس العرق أو الدين وإدانتها وشجب أشكال عدم التسامح والتعصب العرقيين أو الدينيين الرسمية؛*

*9- توعية الجماهير بخصوص جرائم الكراهية، بما في ذلك آليات الانتصاف؛*

*10- إنشاء منتديات تعنى بتدابير بناء الثقة بعد وقوع حوادث الكراهية العنصرية.*

58- واقترحت الأرجنتين، باسم البرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، إعداد تجميع للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جرائم الكراهية ومبادئ توجيهية بشأن المسألة.

## 7- التثقيف في مجال حقوق الإنسان

59- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية إيطاليا (باسم المنتدى الأقاليمي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان)، والمغرب، واليابان (باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي)، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسلوفينيا، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، وإندونيسيا، والأرجنتين (باسم البرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي). وأدلى ببيان المراقبان عن الجهتين التاليتين: رابطة التعليم العالمي والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (بيان مشترك) (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

60- وقدم الاتحاد الأوروبي المقترحين التاليين:

*1- ينبغي أن تنفذ الدول الالتزامات القائمة فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تثقيف الأطفال والشباب في مجال حقوق الإنسان وتثقيف الموظفين العامين والمهنيين في مجال حقوق الإنسان، والتي تتضمنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان والصكوك الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن تدعم الدول الجهود الجارية لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة عملية إعداد إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛*

*2- تدعى الدول إلى النظر في إعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية وضمان توافر التثقيف في مجال حقوق الإنسان، باعتباره وسيلة مهمة لتعزيز التسامح واحترام التنوع.*

61- وقدمت الولايات المتحدة المقترحين التاليين:

*الدول الأعضاء مدعوة إلى الانخراط في اتباع نهج متعدد الجوانب للتدريب في مجال حقوق الإنسان يتضمن:*

*1- إنشاء برامج تدريبية لإعلام وتوعية السلطات الحكومية بخصوص الإجراءات والتصورات والتحيزات التي قد تسهم في حدوث التمييز والتعصب العنصريين والدينيين، وتوسيع نطاق الموجود من هذه البرامج؛*

*2- إتاحة إمكانية التوصل، على نطاق واسع، إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الضحايا وسبل الانتصاف في حالات التمييز والعنف العنصريين والدينيين؛*

*3- شن حملات توعية جماهيرية والقيام، على نطاق واسع، بنشر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بالأقليات الدينية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإقامة منتديات للجمع بين القيادات من مختلف الطوائف الدينية والعرقية ووسائط الإعلام والمعلمين من أجل مناقشة هذه الصكوك وأسباب التمييز والتعصب وعواقبهما ووضع استراتيجيات لمكافحة هاتين الظاهرتين؛*

*والدول الأعضاء مدعوة إلى الانخراط في الأنشطة التالية المتعلقة بتوعية الشباب:*

*4- توفير دعم منهجي للمنظمات الشعبية العاملة بنشاط مع الشباب من أجل تعزيز التسامح والتنوع وعدم التمييز؛*

*5- إنشاء شبكات لمنظمات الشباب غير الحكومية وخبراء التعليم الذين يتناولون في عملهم التعصب والتمييز؛*

*6- إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لدعم وتمويل جهود التثقيف الجماهيري والعروض الفنية والمهرجانات السينمائية والجولات التثقيفية والمؤتمرات الأكاديمية التي تنشر المعلومات عن ثراء الثقافات المتنوعة وعن أهمية التفاعل الثقافي.*

62- واقترحت الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي ما يلي:

*ينبغي أن تدعم الدول الجهود الجارية للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وعملية صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب.*

## 8- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة

63- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية السويد (بصفتها الوطنية وباسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا (باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وسويسرا وأوروغواي)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وبولندا، وفرنسا، والدانمرك، وليختنشتاين، والبرازيل، وآيرلندا، وجنوب أفريقيا، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، والجزائر، والمملكة المتحدة، وإيطاليا، وزمبابوي. وأدلى ببيانات المراقبون عن الجهات التالية: منظمة "فريدوم هاوس"؛ وائتلاف الشعوب والأمم الأصلية؛ والمجلس الدولي لحقوق الإنسان والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (بيان مشترك)؛ ورابطة المواطنين العالميين؛ ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

64- وقدمت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، المقترحات التالية:

*1- ينبغي أن تصدق الدول على، أو تنضم إلى، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبار هذا مسألة عالية الأولوية، انطلاقا من التسليم بأن هذه الاتفاقية تظل الأساس القانوني الذي يرتكز عليه المجتمع الدولي في مكافحة التمييز العنصري؛*

*2- ينبغي أن تمتثل الدول امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزاماتها بتقديم التقارير؛*

*3- لحماية جميع الأفراد من التمييز العنصري، ينبغي للدول أيضا أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تنفذهما تنفيذا تاما؛*

*4- تشجع اللجنة المخصصة الأمانة على أن تعد، بالاشتراك مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، تقريرا شاملا عن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوضح فيه الأرقام الدقيقة المتعلقة بحالة تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك التقارير اللازمة، في حدود الموارد الموجودة. وينبغي إتمام إعداد هذا التقرير في وقت مناسب يتيح للجنة المخصصة إدراجه في مناقشة بشأن التنفيذ تجرى في إطار بند جدول الأعمال نفسه في برنامج عمل العام المقبل.*

65- وقدمت المملكة المتحدة المقترح التالي:

*ينبغي أن تتعاون الدول بدرجة أكبر وأن تناقش ما تفعله كل دولة على الصعيد الوطني لضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقواعد والمعايير الدولية الأخرى.*

## 9- الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها مظاهرها المعاصرة؛ وتقديم المعونة القانونية المجانية إلى الضحايا؛ والتدابير المؤقتة لصالح الضحايا

66- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، والمملكة المتحدة (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

67- وقدمت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، المقترح التالي:

*ينبغي أن تشجع الدول هيئات الرصد المتخصصة الوطنية على:*

*(أ) رصد محتوى وتأثير التشريعات والسياسات الوطنية الموضوعة لمكافحة التمييز العنصري، وتقديم مقترحات بالتعديلات الممكنة؛*

*(ب) إذكاء وعي الجماهير بهذه المسائل؛*

*(ج) تقديم المعونة والمساعدة، بما في ذلك المعونة القانونية، إلى الضحايا؛*

*(د) تعزيز تدريب جماعات رئيسية معينة والإسهام فيه؛*

*(هـ) تقديم المشورة والمعلومات إلى السلطات الوطنية.*

## 10- الحوار بين الثقافات وبين الأديان

68- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية الولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإيطاليا، والمملكة العربية السعودية، والبرازيل (باسم الأرجنتين وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي)، وكندا، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية). وأخذ الكلمة المراقب عن الجهة التالية: صندوق بيكيت للحرية الدينية (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

69- واقترحت السويد دعوة خبراء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى مساعدة اللجنة بشأن هذه المسألة.

70- وقدمت البرازيل، باسم الأرجنتين وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، المقترح التالي:

*ينبغي أن تدعم الدول المبادرات الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الثقافات والأديان المختلفة، مثل تحالف الحضارات.*

71- وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية المقترح التالي:

*الدول الأعضاء مدعوة إلى:*

*1- التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية للزعماء الدينيين وقيادات المجتمع المدني وراسمي السياسات لتحقيق التفاهم المتبادل وتعزيز الحوار والإلهام بالعمل البناء على بلوغ الأهداف السياساتية المشتركة؛*

*2- المساعدة في تيسير عقد اجتماعات داخلية فيما بين الأديان تجمع بين ممثلي جميع الطوائف الدينية الموجودة داخل مجتمعاتها للتوفر على تحقيق نتائج ملموسة، مثل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة وتسوية النزاعات وتوفير فرص العمل والتكامل وتثقيف العاملين في وسائط الإعلام؛*

*3- إنشاء مجلس استشاري ديني داخل الحكومة يعنى، ضمن أمور أخرى، بتحديد مجالات التوتر المحتملة بين الطوائف العرقية والدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة بتسوية النزاعات والوساطة؛*

*4- التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين بشأن استراتيجيات التوعية الفعالة؛*

*5- تشجيع جهود زعماء الطوائف الرامية إلى أن يناقشوا داخل طوائفهم أسباب التمييز والممارسات اللازمة لمواجهتها.*

72- وعند افتتاح الجلسة العاشرة، قدم الرئيس مشروع برنامج العمل المنقح (A/HRC/AC.1/2/CRP.1/REV.5). وبعد وقت قصير، جرى تعميم مشروع برنامج عمل منقح (A/HRC/AC.1/2/CRP.1/REV6). وذكر الرئيس أنه يتضمن قائمة بالمسائل التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة المخصصة دون إخلال بموقف الدول الأعضاء. واعتمد برنامج العمل. وبناء على ذلك، واصلت اللجنة المخصصة النظر في المسائل المدرجة في ما أصبح الآن برنامج العمل المعتمد.

## 11- إجراءات الرصد التي تتبعها لجنة القضاء على التمييز العنصري والآليات الأخرى

73- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والنرويج، واليابان (باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي)، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وليختنشتاين، والدانمرك، وآيرلندا، واليونان، وأذربيجان، والأرجنتين، والمكسيك، والبرازيل. وأدلى ببيانات المراقبون عن الجهات التالية: ائتلاف الشعوب والأمم الأصلية؛ والمجلس الدولي

لحقوق الإنسان والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (بيان مشترك)؛ ومعهد وسائط الإعلام للجنوب الأفريقي (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

74- وأعربت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، وأيدتها في ذلك كندا والنرويج، عن الرأي الذي مفاده أن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة وتنفيذها هما السبيل إلى التصدي لجميع أنواع التمييز العنصري، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية، وقدمت المقترحين التاليين:

*1- ينبغي أن تأخذ الدول على محمل الجد التزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وتقدم تقاريرها في المواعيد المحددة؛*

*2- ينبغي أن تعزز الدول متابعة تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري.*

75- وأضافت اليابان، باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، أنه يمكن توخي اعتماد صك إجرائي، بشرط أن يكون هذا مفيدا في رأي خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري. وقدمت الاقتراح التالي:

*أن تدعو اللجنة المخصصة أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تبادل الآراء بشأن مقترحاتها المحددة.*

76- ودعت اليونان إلى إجراء حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين يتضمن البرلمانيين.

## 12- أشكال التمييز المتعددة

77- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية كولومبيا (باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي)، وكوستاريكا، وبنما، ونيكاراغوا، وإكوادور، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا (باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وأوروغواي)، والمملكة المتحدة، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي). وأدلى ببيان المراقب عن الجهة التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

78- وقدمت الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغواتيمالا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وأوروغواي المقترح التالي:

*يطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تجميعا للتعليقات العامة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ التعبيرين*

*"أشكال التمييز المتعددة" والتمييز في "الحالات الأخرى"، وأن تدرج في هذا التجميع التوصيات المقبولة والالتزامات الطوعية للدول في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بمكافحة "أشكال التمييز المتعددة" والتمييز في "الحالات الأخرى". ومن الممكن أن يكون هذا التجميع مصدر معلومات مهما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمساعدتها على تنفيذ السياسات الوطنية في مجال مكافحة "أشكال التمييز المتعددة" والتمييز في "الحالات الأخرى". كما يمكن أن تكون هذه المعلومات مفيدة في إعداد مجموعة مبادئ توجيهية يمكن أن تسهم في تعزيز جهود الدول في هذا المجال.*

79- وطلب الاتحاد الأوروبي من الدول أن تأخذ على عاتقها الالتزامات التالية:

*1- تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بغض النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛*

*2- اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وبصفة خاصة التشريعية أو الإدارية، لضمان ألا يكون الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية تحت أي ظروف الأساس الذي يقوم عليه توقيع عقوبات جنائية، وبصفة خاصة الإعدام أو التوقيف أو الاحتجاز؛*

*3- ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ومساءلة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.*

80- واقترح الاتحاد الأوروبي أن يكون لكل فرد الحق في حماية ميله الجنسي وفي عدم التعرض للعنف والتحرش والتمييز والإقصاء والوصم والتحامل.

81- ودعت الولايات المتحدة الدول إلى جمع بيانات عن مدى حدوث أشكال التمييز المتعددة في نطاق ولايتها وإجراء ما يلزم من تحليل لتحديد ما إذا كان تنفيذ القوانين القائمة لمكافحة التمييز ملائما.

82- وأعلنت سويسرا،باسم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغواتيمالا والمكسيك ونيكاراغوا وأوروغواي، أنها تحبذ اتباع نهج شامل للتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة وأنه لا يوجد مبرر لقصر النقاش على أسباب التمييز المذكورة صراحة في إعلان وبرنامج عمل ديربان. واقترحت إجراء مزيد من الدراسة للمسألة، بالتشاور مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقدمت المقترح التالي:

*أن تنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في إعداد تعليق عام بشأن المسألة.*

83- وفي معرض التذكير بالحاشية الواردة في صفحة 11 من إعلان وبرنامج عمل ديربان، قدمت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، المقترحات التالية التي قدمتها أيضا نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية:

*1- تدين الدول الأطراف، وتكافح وتحظر بموجب لقانون، أي شكل من أشكال التمييز المزدوج أو المتعدد القائم على أساس العرق والأصل الإثني ونوع الجنس والدين؛*

*2- تولي الدول الأطراف اهتماما جديدا وعاجلا لحقوق النساء اللائي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز والإقصاء والعنف، وتولي الاعتبار الواجب لأشد النساء حرمانا وضعفا، بمن فيهن المنتميات إلى جماعات أقليات تواجه مشاكل تفاقمها حالة الحرمان التي تنفرد بها في المجتمع؛*

*3- تقوم الدول بالملاحقة المدنية والجنائية على حالات انتهاك حقوق الإنسان، المرتكبة على أساس نوع الجنس وكذلك المرتكبة على أساس الانتماء إلى جماعات عرقية ودينية، وتقدم مرتكبيها إلى العدالة.*

## 13- عدم التمييز في تقديم المعونة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية

84- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية كولومبيا (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وليختنشتاين، وبنما، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية) (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

85- واقترحت كولومبيا، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، النص التالي:

*1- يقترح على اللجنة المخصصة أن تطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع معهد التنمية المستدامة والبحوث واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والوكالات الإنسانية (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية)، بإجراء دراسة بخصوص الحاجة إلى إعداد مبادئ ومبادئ توجيهية لكي تستخدمها الدول وسلطاتها للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية في جميع مراحل التصدي للكوارث الطبيعية (قبل وقوع الكارثة وأثناء حدوثها وبعد انتهائها).*

*2- من شأن وضع قاعدة قانونية دولية بخصوص عدم التمييز (دون تفرقة من حيث العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني) في مساعدة وحماية الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية، فيما يتعلق بالاستجابة الفورية وإعادة البناء والوقاية، عن طريق اتخاذ تدابير للحد من المخاطر مكيفة مع الاحتياجات، وبصفة خاصة احتياجات أشد الأشخاص ضعفا، أن يشكل تقدما واضحا في القضاء على التمييز الذي تعاني منه شريحة متزايدة العدد من البشر.*

86- وافتتح الرئيس الجلسة الحادية عشرة بمناقشة بشأن المسألة التالية:

## 14- حماية المهاجرين من ممارسات العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب

87- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية كولومبيا (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وليختنشتاين، وإكوادور، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وأذربيجان، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمكسيك، والأرجنتين، والجزائر، وكندا. وأدلى ببيان المراقب عن الجهة التالية: : منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

88- وقدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المقترح التالي:

*ينبغي أن تضع اللجنة المخصصة هذه المسألة في اعتبارها بالنظر إلى أن هذه المبادئ لا تطبقها الدول ولا تدرجها في قوانينها، وبصفة خاصة بالنظر إلى عدم النص في التشريعات الوطنية على أحكام تتعلق بالأفعال والإعلانات العامة والدعاية الدافعة إلى التمييز أو المحرضة على العداء ضد المهاجرين وأسرهم.*

89- وأعربت إكوادور عن تأييدها للبيان الذي أدلت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واقترحت تكملة المقترح بإضافة مسألة المشردين داخليا.

90- وقدمت لختنشتاين المقترح التالي:

*يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة عن الإطار القانوني الدولي القائم لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الدوليين بغية تحديد ما إذا كان هذا الإطار يتناول على نحو كاف ضمان أن يتاح للاجئين الموجودين في أوضاع تعرضهم للخطر التمتع الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم، ولاسيما فيما يتعلق بالحماية من التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الإثني.*

91- وقدمت نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، المقترح التالي:

*1- تراجع الدول الأطراف وتنقح، حسب الاقتضاء، أي سياسات بشأن المهاجرين تكون غير متسقة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بغية القضاء على كل السياسات والممارسات المتسمة بالعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والموجهة ضد المهاجرين؛*

*2- تكافح الدول الأطراف وتمنع، وتحظر بموجب القانون، أي ممارسات متسمة بالعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب توجه ضد المهاجرين فيما يتعلق بمسائل مثل توفير فرص العمل والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات التعليمية*

*والصحية، وكذلك الوصول إلى العدالة، وتضمن وجوب أن تجري معاملتهم طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وألا يتعرضوا للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛*

*3- تكافح الدول الأطراف مظاهر تعميم رفض المهاجرين، وتثبط على نحو فعال جميع التظاهرات والأفعال والممارسات العنصرية التي تولد سلوكا ينطوي على كراهية الأجانب ومشاعر سلبية تجاه المهاجرين أو رفضهم، وتوفر حماية فعالة للمهاجرين في هذا الصدد؛*

*4- تعترف الدول الأطراف للمهاجرين المقيمين فيها لأجل طويل والحائزين على وثائق رسمية بنفس ما تعترف به لغيرهم من أفراد المجتمع من فرص ومسؤوليات اقتصادية.*

## 15- حماية الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من الممارسات العنصرية والتمييزية

92- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية، والدانمرك، وسويسرا، والبرتغال، وكندا، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، والجزائر، وأذربيجان. وأدلى ببيان المراقبون عن الجهات التالية: ائتلاف الشعوب والأمم الأصلية والمجلس الدولي لحقوق الإنسان والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (بيان مشترك) (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

93- وقدمت باكستان وسورية، وأيدهما في ذلك الجزائر، المقترحين التاليين:

*1- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف التصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تستهدف الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والخاضعة لولايات القوى المحتلة أو المسيطرة، ومكافحتها طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الفعالة ومنع حدوث أفعال من هذا القبيل في المستقبل؛*

*2- ينبغي أن تجرم الدول الأطراف الأفعال والجرائم التي تكون فيها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب دوافع مشددة، والتي تستهدف الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم من الأفراد والجماعات، بمن في ذلك العناصر المرتبطة، على نحو مباشر أو غير مباشر، بالدول.*

## 16- حماية اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا من العنصرية والممارسات التمييزية

94- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، وأذربيجان، وليختنشتاين، والمغرب. وأدلى ببيان المراقب عن الجهة التالية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

95- وقدمت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، المقترح التالي:

*ينبغي أن تضمن الدول احترام الحقوق الأساسية، وتوفر الحماية اللازمة وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين، وتكفل امتثال سياسات الهجرة واللجوء للقانون الدولي.*

96- وقدمت المجموعة الأفريقية المقترحين التاليين:

*1- تتحمل الدول الأطراف الواجب والمسؤولية الرئيسيين، بدعم من المجتمع الدولي، فيما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين والعائدين والمشردين داخليا، الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها، دون أي شكل من أشكال التمييز العنصري؛*

*2- تسعى الدول الأطراف جاهدة إلى حماية الجماعات، التي ترتبط ارتباطا خاصا بأرضها وتعتمد عليها اعتمادا خاصا بسبب قيمها الثقافية والروحية الخاصة، من إزاحتها من هذه الأرض، وتتخذ، حيثما تكون هناك إزاحة من هذا القبيل، الإجراءات والتدابير اللازمة للحيلولة دون منع اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا من العودة إلى أرضهم.*

97- وقدمت ليختنشتاين المقترح التالي:

*دعوة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى النظر في إعداد دراسة، يوردها في أحد تقاريره المستقبلية إلى مجلس حقوق الإنسان، عن فعالية المعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا من التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الإثني.*

98- وقدم المغرب المقترح التالي:

*دعوة الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن هذا الموضوع إلى أن تتخذ كل التدابير الممكنة الرامية إلى حماية اللاجئين من جميع الممارسات التمييزية أو المهينة التي تنال من كرامتهم وأن تتخذ التدابير اللازمة لرصد حالتهم عن كثب.*

## 17- التنميط العرقي والإثني والديني وتدابير مكافحة الإرهاب

99- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية الولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، وشيلي (باسم الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي)، والنرويج، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجزائر، ونيجيريا، وفرنسا (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

100- وقدمت جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الأفريقية، المقترح التالي:

*1- إعداد تعريف للتنميط، يعطي الأولوية لحماية حقوق الإنسان، والموافقة عليه؛*

*2- يجب على الدول ضمان ألا تنطوي تدابير مكافحة الإرهاب على تمييز، من حيث الغرض والأثر، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك على أساس الدين، على أن تضع في اعتبارها في هذا السياق الترابط بين التمييز العنصري والتمييز الديني؛*

*3- يجب أن تحظر الدول بموجب القانون التنميط المستند إلى قوالب نمطية مبنية على أسس التمييز التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك على الأسس العرقية والإثنية و/أو الدينية.*

101- وقدمت شيلي، باسم الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا والمكسيك واليابان وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، المقترح التالي:

*من الضروري تحقيق الإنفاذ الفعال للتشريعات القائمة. وفضلا عن هذا، ينبغي إجراءتحسينات في برامج تدريب ضباط الشرطة وغيرها من البرامج ذات الصلة المتعلقة بتدريب موظفي الدولة مع تزويدهم بما يلزم من تثقيف في مجال حقوق الإنسان.*

102- وقدمت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، المقترح التالي:

*تقاسم الممارسات الفضلى، في مجال التشريعات الشاملة لمكافحة التمييز، فيما بين الدول.*

103- وقدمت منظمة المؤتمر الإسلامي المقترح التالي:

*ينبغي أن ينص الصك الجديد على حظر إلزامي بموجب القانون للتنميط العرقي الديني أو التنميط القائم على أي أسس من أسس التمييز المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب أحكام تنص على إجراءات قانونية ضدالمرتكبين، فضلاً عن النص على ضمانات قانونية للحق في الانتصاف والجبر للضحايا.*

## 18- العنصرية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة (الجريمة الحاسوبية العنصرية)

104- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وأدلى ببيان المراقب عن الجهة التالية: منظمة "فريدوم هاوس" (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

105- وأشارت نيجيريا، وهي تبدي تقديرها لما قام به مجلس أوروبا من أعمال كثيرة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك وضع بروتوكول بشأن الجريمة الحاسوبية العنصرية، إلى أنه سيكون من الحكمة إعداد بروتوكول إضافي وأن من الممكن إعداده باتباع نموذج البروتوكول الأوروبي.

106- واسترعت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، الانتباه إلى ضرورة استخدام إمكانيات شبكة الإنترنت للحفاظ على بيئة مفتوحة بدلا من تقييد التدفق الحر للمعلومات بتشريعات مفرطة أو بتدابير تقنية.

107- وقدم الاتحاد الأوروبي المقترحين التاليين:

*1- ينبغي أن تضمن الدول عدم فرض أي قيود على الحق في حرية التعبير إلا على الأسس المحددة في المادتين 19(3) و20؛ وينبغي أن تؤكد الدول من جديد أن الحق في حرية التعبير يشكل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مجتمع ديمقراطي، بالنظر إلى أنه يكفل تحقيق الذات للفرد وإقامة مجتمع تعددي ومتسامح منفتح على العديد من الأفكار والفلسفات.*

*2- ينبغي أن تعزز الدول الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، في مكافحة العنصرية.*

108- وقدمت المجموعة الأفريقية المقترح التالي:

*1- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية للنص على اعتبار التصرفات التالية، عندما ترتكب عن عمد أو دون وجه حق، جرائم بموجب قانونه الداخلي: توزيع مواد تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب على الجمهور، أو إتاحتها للجمهور بوسائل أخرى، عن طريق نظام حاسوبي.*

*2- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية للنص على اعتبار الأفعال أو التصرفات التالية جرائم بموجب قانونه الداخلي:*

*(أ) توجيه تهديد، عن طريق نظام حاسوبي، بارتكاب جرم خطير حسب التعريف المنصوص عليه بموجب قانونه الداخلي، إلى (1) أشخاص بسبب أنهم ينتمون إلى جماعة متميزة بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني،*

*وكذلك بالدين، إذا استخدم ذريعة لهذا التهديد أي عامل من هذه العوامل، أو (2) جماعة من الأشخاص متميزة بأي من هذه الخصائص.*

*(ب) السب العلني الموجه، عن طريق نظام حاسوبي، إلى (1) أشخاص بسبب أنهم ينتمون إلى جماعة متميزة بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك بالدين، إذا استخدم ذريعة لهذا السب أي عامل من هذه العوامل، أو (2) جماعة من الأشخاص متميزة بأي من هذه الخصائص.*

109- وافتتح الرئيس الجلسة الثانية عشرة بمناقشة بشأن مسألة الجبر وسبل الانتصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

## 19- الجبر وسبل الانتصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

110- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وليختنشتاين، والجزائر (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

111- وقدمت المجموعة الأفريقية المقترح التالي:

*1- تكفل الدول الأطراف لكل ضحية من ضحايا التمييز العنصري خاضع لولايتها توافر حماية قانونية كافية، من خلال اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة و/أو المؤسسات الحكومية الأخرى، كما تكفل له الحق في أن يلتمس من هذه المحاكم و/أو المؤسسات الحكومية جبرا ملائما لأي ضرر يتكبده نتيجة لهذا التمييز؛*

*2- تضمن الدول الأطراف حق كل ضحية من ضحايا التمييز العنصري في جبر عادل وملائم لأي ضرر مادي أو معنوي يتكبده نتيجة لهذا التمييز؛*

*3- تقدم الدول الأطراف معونة ومساعدة قانونيتين مجانيتين إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفقا لاحتياجات الضحايا ومتطلباتهم؛*

*4- لا تخل الأحكام الواردة في الفقرة (1) بالدعاوى الأخرى، بما فيها الدعاوى الجنائية ضد مرتكب (مرتكبي) أفعال التمييز العنصري هذه.*

112- وقدمت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، المقترحين التاليين:

*1- ينبغي أن تحقق الدول مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وتحاكمهم؛*

*2- ينبغي أن تعتمد الدول تدابير تشريعية وإدارية وطنية ملائمة وفعالة لتحقيق الوصول العادل والفعال والفوري إلى العدالة.*

## 20- كراهية الأجانب

113- أدلت ببيانات و/أو قدمت مقترحات نصية نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، وليختنشتاين، وبولندا، والجزائر، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

114- وقدمت المجموعة الأفريقية المقترحين التاليين:

*1- وضع تعريف لكراهية الأجانب، نظرا لعدم وجود تعريف لها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛*

*2- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية للنص على اعتبار الأفعال أو التصرفات التالية جرائم بموجب قانونه الداخلي:*

*(أ) توجيه تهديد بارتكاب جرم خطير حسب التعريف المنصوص عليه بموجب قانونه الداخلي، إلى (1) أشخاص بسبب أنهم ينتمون إلى جماعة متميزة بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك بالدين، إذا استخدم ذريعة لهذا التهديد أي عامل من هذه العوامل، أو (2) جماعة من الأشخاص متميزة بأي من هذه الخصائص.*

*(ب) السب العلني الموجه إلى (1) أشخاص بسبب أنهم ينتمون إلى جماعة متميزة بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك بالدين، إذا استخدم ذريعة لهذا السب أي عامل من هذه العوامل، أو (2) جماعة من الأشخاص متميزة بأي من هذه الخصائص.*

115- واختتم الرئيس الجزء الموضوعي من برنامج العمل (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1).

## هاء- مناقشة بشأن الطريق إلى الأمام للدورات المقبلة

116- افتتح الرئيس الجلسة الثالثة عشرة بمناقشة بشأن الطريق إلى الأمام. وقالت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، إن الطريق إلى الأمام يتعين أن يعني عملا ملموسا، وأضافت أن اللجنة ملزمة بتنفيذ ولايتها. وذكر مندوب باكستان أنه يلزم أن يقوم الرئيس بصياغة المقترحات، المقدمة أثناء الدورة، في شكل مشروع معايير تكميلية وأنه يمكنه، عند قيامه بذلك، أن يتشاور مع الخبراء المعنيين.

117- وأشارت الأرجنتين، باسم البرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، إلى أن توافق الآراء ينبغي أن يكون أسلوب العمل وأنها لا تزال غير مقتنعة بالحاجة إلى وضع معايير تكميلية في شكل بروتوكول إضافي.

118- وأكدت الولايات المتحدة، وأيدتها في ذلك أستراليا، أنه يوجد توافق آراء بشأن ضرورة التصدي للمشاكل الخطيرة المتمثلة في العنصرية، والتمييز العنصري والديني، والتنميط العرقي، وجرائم الكراهية، وكراهية الأجانب. وأعلنت الولايات المتحدة وكندا وليختنشتاين والنرويج موقفها الذي مؤداه أنه ليست هناك حاجة إلى معايير تكميلية.

119- وشددت السويد، باسم الاتحاد الأوروبي، على أنه لا توجد أدلة مستمدة من التجربة، أو قائمة على وقائع، تثبت الحاجة إلى قاعدة قانونية دولية إضافية. وأضافت أن المعايير التكميلية الممكنة لا يتعين بالضرورة أن تكون ملزمة؛ وأن نطاق المعايير التكميلية وشكلها وطبيعتها يمكن أن تتباين تبعا للثغرة التي يتعين سدها ويمكن أن تتضمن مبادئ توجيهية وممارسات فضلى وتعليقات عامة لهيئات المعاهدات، الخ.

120- وقالت نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، إن من الضروري أن يحتوي التقرير على جميع المقترحات المحددة وأنها تتوقع أن تقوم الدورة التالية بوضع مشروع المعايير التكميلية.

121- وقالت ليختنشتاين إن من شأن أي بروتوكول إضافي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يضعف هذا الصك إذا كانت المسائل الموضوعة في هذا البروتوكول موجودة فعلا في الاتفاقية. وذكرت سورية أن هناك حاجة إلى خارطة طريق جديدة تجسد المقترحات المقدمة بشأن هذه المسائل. وقالت جنوب أفريقيا إن الطريق إلى الأمام موضوع وثيقة منظمة البنية وفقا لما أشير إليه في خارطة الطريق.

122- ووزعت الولايات المتحدة والسويد، باسم الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، باسم البرازيل وشيلي وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروغواي، وثائق منظمة البنية تلخص مواقفها وطلبت إدراج نصوص هذه الوثائق حرفيا في التقرير (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1). وفي غياب توافق آراء، قرر الرئيس اتباع النسق التقليدي لعرض التقارير الذي بموجبه تدرج المقترحات في التقرير وفقا لتسلسل بنود برنامج العمل وهيكله. وبعد ذلك، أعلن اختتام الجلسة.

## واو- اعتماد التقرير

123- عند افتتاح الجلسة الرابعة عشرة، أدلى الرئيس بملاحظاته الختامية وشكر الدول على مشاركتها البناءة طوال الدورة. وأبلغ الدول أنه تلقى رسالة من باكستان، باسم منظمة

المؤتمر الإسلامي، أوضحت فيها موقفها بشأن مسألة تشويه صورة الأديان (انظر الوثيقة A/HRC/13/CRP.1). وقد أحيلت الرسالة إلكترونيا إلى جميع الدول.

124- ثم عرض الرئيس تقرير الدورة الثانية للجنة المخصصة وأمهل الدول أسبوعين لإرسال أي تعديلات وقائعية تود إدخالها على التقرير إلى الأمانة. وبعد ذلك، اعتمد التقرير بشرط الاستشارة.

125- وأدلت رئيسة فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان ختامي باسم المفوضة السامية، وبعد ذلك أعلن الرئيس اختتام الدورة.

# المرفق الأول

## الحضور

### الدول الأعضاء

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، بنن، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، آيرلندا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليختنشتاين، المكسيك، المغرب، هولندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، فييت نام، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي.

### الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

### المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي، المفوضية الأوروبية، مجلس الاتحاد الأوروبي.

### المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، رابطة المواطنين العالميين، رابطة التعليم العالمي، صندوق بيكيت للحرية الدينية، مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ائتلاف الشعوب والأمم

الأصلية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة،، منظمة فيفات الدولية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

## المنظمات غير الحكومية غير المتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

معهد وسائط الإعلام للجنوب الأفريقي، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب.

## وكالات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

# المرفق الثاني

## مشروع جدول الأعمال المنقح

1- افتتاح الدورة

2- إقرار جدول الأعمال

3- تنظيم الأعمال

4- مناقشة بشأن الطريق إلى الأمام للدورات المقبلة

5- اعتماد التقرير